مسألة 5 .

إذا ورد الأمر بعد الحظر متجردا على القرائن اقتضى الوجوب .

ومن أصحابنا من قال يقتضي الإباحة وهو ظاهر قول الشافعي .

لنا قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره ولم يفصل بين أن يتقدمه حظر أو لا يتقدمه حظر .

ويدل عليه هو أن الأمر ورد متجردا عن القرائن فاقتضى الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر .

فإن قيل لا نسلم أنه ورد متجردا عن القرائن بل تقدم الحظر عليه قرينة تصرف اللفظ عن ظاهره وذلك أن الظاهر أنه يرفع ما تقدم من الحظر